

المغرب في ترتيب المغرب

والظاهرُ في الماءِ عدمَ الطنَّةِ " لأن المرادُ البخلُ والمنعُ لا التَّهْمَةُ .
و (الظَّانِّينِ) : المُتَّهَمِينَ ومنه : " لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظانِّينٍ في
ولاءٍ ولا قرابةٍ " . قال أبو عُبيدٍ : " المرادُ أن يُتَّهَمَ المُعتَقُ بالنسبةِ إلى غيرِ
مَوالِيهِ أو الولدُ بالدعوةِ إلى غيرِ أبيهِ أو يُتَّهَمَ في شهادتِهِ لقريبهِ كالوالدِ
للولدِ " .

[الطاء مع الهاء] .

(طهر) : .

(الظَّاهِر) : خلافُ البطنِ وبتصغيرهِ سُميَ والدُ أُسَيد بن طُهيرٍ ويستعارُ للدابةِ أو
الراحلةِ ومنه : " ولا طَهرًا أبقي " وكذا قولُ محمد : " وإذا كان رجلاً معه قوةٌ من
الظَّاهرِ والعبيدِ " وأما : " لا صدقةَ إلا عن طَهرٍ غنيٍّ " أي صادرة عن غنىٍّ - فالظَّاهرُ
فيه مُقَدَّمٌ كما في : طَهرَ القلبَ وظهرَ الغيبَ .

و (ظاهِر) من امراته (ظَهَرًا) و (تظاهَرَ) و (اظَّاهَرَ) بمعنىٍّ وهو : أن
يقولَ لها : أنتِ عليّ كَظَهرِ أُمي .

و (ظاهِرُهُ) : عاونه وهو ظهيرُهُ . و (ظاهِر) بين ثوبين ودرِّ عَيْنٍ : ليس أحدهما
على الآخرِ وقوله : ظاهِر بدرعين : فيه نظرٌ - ووجهُهُ أن تُجعلَ الباءُ للملايسةِ لا من
صلةِ المُظَاهرةِ .

و (ظَهَرَ) عليه : غَلَبَ - ومنه : " ولمَّا ظَهِرُوا على كَسْرِي طَفَرُوا بمطبخهِ " . و (ظَهِرَ على اللص) : غَلَبَ - وهو من قولهم :